مرتين ثلثا ومن الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك
لان ذلك من الآداب دون الواجبات وانما الواجب اذا كان في يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس
ان لم يكن اصاب يده شيء من المني واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي
ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايدخلها
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال
لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة
ما قدمناه من الاخبار

باب وجوب الاستنجاء من البول والغائط

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر
على الشرج ولا يدخل فيه الانملة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وعن ابراهيم
بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة
للبواسير وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا
لم يكن الماء وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى
الا انه قد تمسح ثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد خرجت
تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي
قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان
خرج عن مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها
وليس عليه ان يغسل باطنها اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل

ذكرك

ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وعن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ
مرتين مرتين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فهذا الخبر محمول على انه لم يكن توضأ فاما
اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع حسب والذي يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه فاما ما رواه سعد عن
موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة فهذا الخبر يمكن ان نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء
ثم ذكر وقد عدم الماء جاز ان يستبيح الصلوة بما تقدم من الاستنجاء بالاحجار ولا يلزمه اعادة صلوة يصليها بعد ذلك
والحال على ما وصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صليها عند عدم
الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه
لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في اقوالهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
ابي بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)